

ولفي الحرة يعني هذا أو بين زوجك احده نياي ونوباميه حيث صلح بين
 لاهما ان يعبر من الزوج القبول فلا بد من تسميته بغير الاسم ما دعى فبولد
 المواقف للايكاب والمرء بين العقد واخطاب معهما والشهادة تقع
 على ما ذكره فاعرف فيما لا يقع في الزوج في نية الريادي انه يصح
 في اذ انما ابي ونوباميه وحده فبعت بان في قوله روجه نياي
 احكاما خطا فلا ينج من تسميته انما خطا وقوله ابي هو
 وشرط فيما حل خرج يهد من تاسف فخطا كما خطى او المقننه حتى
 لو عقدت ابا مسددة فالعقد باطل وان يبين عدم الودة لعدم يقين
 اخطاه وعدة اي عدة غيره اما المقننه مند فبها تفصيل ان
 كان الاطلاق نجما وايضا بدون الثلاث والمعان مع كاحصا والودة
 والا فلا ويشترط فيها انما الاختيار والاولى المعتبرة وتبين ولو
 بالنية كما في ولائمة اي في حصة اما سيرة كحكا كان الكره على
 كحكا انطومة في القسم فيصح ولا من جهرا خطا له كمن ظهرا اخذ
 من الرضاغ ولو تبين اخطام روجه انما

فصل في بيان الاوليا

واولى الودة اذا عمل المصالح على يده بالنظر لطف الولا بالنظر
 لذلك العقد والنظر لذلك العقد بمعنى كحكا كولو اذا حق
 بماله اي كحكا بدون غيره اذا لاحق للجد مثلا مع وجود الاب
 واسباب الولاية اربعة السبب الاول الادوية السبب الثاني
 المصوبة السبب الثالث الاتفاق السبب الرابع السلطنة
 ريادي كقائه الواقع ذكره ليعلم من عهدته لانه غير مستقيم
 في وجوده انما العلم لا يدلي بالاب واما الذي يحدد لانه لا يدلي بها
 اي الاب واجد لكن الاب بلا واسطة والجد واسطة
 وان سقط الولى وان تداخ في هذا وصاحبه كما في
 نعم لو كان ابنا عم كصورة هذه السيرة ان ريد وكبر الاخوات

تسميان

تسميان وعمر واخوه الامام ومع ريد امراه ولد منها بنت تسميات
 ريد عن تلك المرأة والبنات والبنات ولد وتسمية هذا الولد
 البنت المذكورة انه ابن عم تسميت لهما عمر والدي هو اخ لانا
 تزوج بام البنت المذكورة فاني منها اولاد وتسمية هذا الولد
 اليه هذه البنت المذكورة فاني منها اولاد واما ان ريد ولد
 وكبر مع امراه ولد منها بنت وتسمية هذه البنت اليه ولد ريد
 انه ابن عمها تسميت ما ذكره تلك المرأة البنت ثم ان
 عمر الذي هو اخ لان تزوج بام هذه البنت فاني منها اولاد وتسمية
 هذا الولد بنت المرأة ابن ابن عمها لانيها واخوها الامام في حرمها
 اذا ارادت التزوج به ولو كان ابنا عمها اجدوا لهما اي
 فيا اذا وطئها هي تسميه من شو برى وصورة تلاته اخوة انما
 اولاد تزوج بام هكذا البنت فاني منها اولاد وتسمية هذا الولد
 لبنت المرأة انه ابن عمها لانيها واخوها الامام في حرمها اذا ارادت
 التزوج به واخوه بامراه ورزقوا احد منهم كحكا تسميت ثم
 وطئها احد الاخوين المذكورين تسميه من رزق منها بان وتسمية
 هذا الابن لبنت المذكورة انما وان عمها ثم تزوج بام البنت
 المذكورة الاخ الثالث ورزق منها بان وتسمية هذا الابن لبنت
 المذكورة ابن عمها واخوها لانيها اما ان العم اوطئ ثنية فانيها
 كحكا عليه الام اعطوه نعم يصح ان يقع الكاح قبل الوطئ بشرط
 فيصح به فاما لو وطئ بعض النسخ ولو كان ابنا ابن عم كوصوة
 هذه السيرة انه لو كان هناك تلاته اخوة كبريد وكبروع ووليد
 روجه ولد منها بنت وكبريد روجه ولد منها ولد اخط وتزوج ولد
 كبريد ريد فاني منها اولاد وتسمية هذا الولد لبنت المذكورة
 انه ابنا وان ابن عمها ثم ريد عن روجه وتسمية المذكورة تزوج
 ولد عمر بام البنت المذكورة فاني منها اولاد وتسمية هذا الولد